المسلم على بينته اذا اقاماها بعاقلاه لانها ناقلة من
الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان
شهدت بينة النصراني بانه عاينته حيا بعد الاسلام
تعارضتا فال الشيخان اى فيحلف النصراني وذكر التحليف
هنا من زيادتي ايض فان لم يتفقا على وقت الاسلام
فالمصدق المسلم لان الاصل بقاوه على دينه وتقدم
بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينة بانها
عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات
عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين
مات على ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان
الولد محكوم بكفره بالابتدا تبعا لهما فيستصحب حتى
يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين
والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين
كفر سابق وقال الا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد
اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام
في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقا على
الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على وقته

الاسلام

٢٠٧

الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر
في الاولى ولان الاصل بقا الصبي في الثانية ولو شهد
بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه
اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة
ما زاد عليه فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق
تاريخا كما في ساير التصرفات المنجزة في مرض الموت وان
مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم
المرجح والا اي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او
احداهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين
البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان
يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير
رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا او شهد اجنبيان
انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع
عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله
تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة
بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو
كان غانم دونه فلا يقبل شهادة الوارثين في القدر الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)